الى شعور رؤسهن وصدورهن واعضادهن واسوقهن
ولم يذكر دليلا لما ادعاه وهو كما قال العلامة المقبلي في الاتحاف
كانه اخذ كلام الفقهاء ثم رتب التفسير عليه وقد عرفت ان
الادلة لم تنتهض على غير اباحة رؤية الوجه والكفين
والقدمين من المحرم كما قال المقبلي ان الاصل المنع الا ما قام
عليه الدليل ولم يقم على هذه الاعضاء الا ان هذا الاصل الذي
بنا عليه قد عارضه الاباحة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او ابائهن الاية فانه ساوى كما عرفت بين الازواج
والارحام الا ما خصه الاجماع وهو المغلظ فبقي ما عداه على
الاباحة ولا دليل على رفعها وهذا الكلام مبني على انه اريد بزينتهن
في اللفظ الاخر في الاية ما يعم كل ما يسمى زينة وقد عرفت
انه ما يحل من المراة الا وهو يزين في عين الرجل فهو زينة فالاضافة
للعموم فلذا قلنا كلما يحل نظره للازواج لان زينة اسم
جنس مضاف وهو عام في الاية في الموضعين فقد استثنى
في عمومه في الاول الا ما ظهر منها واستثنى في الثاني البعولة
ومن ذكر معهم فافاد اباحة رؤية الاقارب لكل ما يرى الا
الزوج واخرج الاجماع ما اسلفناه وبقي ما عداه والمهدي
اسقط هنا ففسر زينتهن بمواضع الزينة وهذا انما فسر به
قوله تعالى الا ما ظهر منها واما الزينة فهي كل ما يزين ويستحسن
ولا يحل من المراة الا وهو يزين في عين الرجل كما سلف عن المقبلي
رحمه الله قوله ولم يبين المعفو عنه اقول هو
محذوف دل عليه سياق الايات فانه من قوله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية وقال عليه السلام

انما جعل

انما جعل الاستئذان من اجل النظر والمراد يغضوا من ابصارهم
عن الاجنبية وعن ابصارهن عن الاجنبي وهو عام لكل جزء من
الاجنبية والاجنبي الا ما استثناه الشارع قوله لا دلالة
على ما عدا ذلك اقول قد اشار في البحر الى جواب
هذا القول في العبارة التي نقلها في ضوء النهار فانه قال فبقي
ما عداه على التحريم فالتحريم اصل استثني منه ما اباحته
الاية وبقي ما عداه على ذلك الاصل وهو التحريم وقد سلف
لنا مناقشة في هذا الاصل قوله على ان الزينة مجاز عن
محلها والاصل الحقيقة اقول قد عرفت ان الزينة تطلق
على المحاسن الخلقية وعلى ما يزان به من الثياب والحلي فالوجه
زينة وما يراه زينة اطلاقا حقيقيا وان كانت
في احدهما اظهر وفي كلام عائشة ومن زين الرجال
باللحى وقد سلف تفاسير السلف للزينة بما يشمل
المحاسن الخلقية كقول ابن عباس رض الزينة الظاهرة الوجه
والكفان وقال عكرمة الوجه وثغرة النحر وهؤلاء هم اهل اللسان
وبلغتهم نزل القران قوله غير متبرجات بزينة اقول
التبرج الاظهار اي غير مظهرات بزينة والمراد بها الزينة التي
قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية فالتبرج هو ابداء الزينة
فالاية كالايات المسوقة قبل افادت نهي القواعد من وضع
الثياب عند اظهار الزينة فقوله اخص من رؤيتها مطلقا
يقال عليه قد عرفت ان الزينة شاملة لاجزاء الذات
كشعورها ونحوها من الثياب والحلي ونحوها فنظر المراة لا يفارق
كونها ذات زينة بدنية او ملبوسة ثم لا يخفى ان هذا ياتي في

Copyright © King Saud University